

المحاضرة الخامسة وال السادسة / شرح آيات الأحكام/ الدورة العلمية

السنوية التاسعة عشرة/ مركز الإمام الألباني

مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الله تعالى وما كان لنبي ان يقول ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيمة - 00:00:05

ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. ان الحمد لله نحمده ونستعين ونستغفره. ونعتذر بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - 00:00:25 واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد. سبق هذه الآية ايات تتكلم عن غزوة احد. وان المسلمين ما انتصروا فيها سبق هذه الآية ايات في غزوة احد وان المسلمين ما انتصروا فيها وسبب ذلك - 00:00:55

ثم بين الله عز وجل احكام الغنيمة. فقال الله عز وجل على اثر ذلك وما كان لنبي ان يغل صيغة جهود تفید النفي العام. ما كان لنبي.نبي نكرة فهذه من الاحكام المشتركة بين جميع الانبياء. فهي تعم - 00:01:35

جميع الانبياء. وما كان لنبي ان يغل. هذه قراءة ابن كثير وبعمرو وعاصم وقرأ البقية اي غل وما كان لنبي ان يغل. والغلول ولا سيما في الغنيمة بان ياخذ الانسان شيئاً من الغنيمة من غير اذني الامير فهذا يسمى - 00:02:12 قولون ويلحق الاخذ من المال العام. فالمال العام وان كان الاخذ منه لا تقطع يده لشبهة ملك له في هذا المال الا ان اسم هذا الغلول عند الله عز وجل اعظم من اثم السرقة - 00:02:53

السرقة لها احكام والسرقة لها نصاب حتى يقع القطع. اما الغلول فهو حرام قل او كثر. فاي مال يكتب وكان ملكاً للمسلمين. كان ملكاً عاماً كالذي يسرق من المسجد او كالذي يسرق من اموال الدولة - 00:03:21

والذى يخون المال العام فهذا ايضاً يلحق بالغلول وما كان لنبي ان يغل ليس من صفات الانبياء الخيانة فذاك امر مستحيل وممتنع في حقهم عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام - 00:03:50

ولا ينبغي لحادي ان ينسب للانبياء ذلك طيب وما كان لنبي ان يغل رئاسة الجمهور وهي قراءة متواترة سبعية وما كان لنبي ان يغل يعني وفي هذه القراءة نهي عن جيش النبي وجيش المسلمين - 00:04:16

من ان يغلو لان الغلول في غنائم النبي صلى الله عليه وسلم انما هو للنبي صلى الله عليه وسلم. لان قسمة الغنائم انما هي للنبي صلى الله عليه وسلم فمن كان من جيشه اخذ شيئاً دون اذنه فهذا غلو - 00:04:45

يلحق النبي صلى الله عليه وسلم. وما كان لنبي ان يغل او ان يغل النبي لا يغل او النبي لا يغل. طيب على التوجيهين على القراءتين المتواترتين وما كان للنبي ان يغل. هذا خبر اراد به نهي - 00:05:15

هذا خبر اذا كان وما كان للنبي ان يهول الاقرب انه خبر خبر الله يخبرنا ان النبي لا يظن واما وما كان لنبي ان يغل فهذا خبر اراد به نهي. نهي والنهي انما هو في حق - 00:05:45

من كان في جيش النبي صلى الله عليه وسلم ومن جاحد مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لان اتباع الانبياء هم اصحاب الناس وهم اتقاهم وافضلهم نهاهم ربى جل في علاه واستجابوا للنبي فجاء النهي بصيغة الخبر - 00:06:07

جاء النهي بصيغة الخبر وما كان لنبي ان يظل. واعجاز القرآن ان الالفاظ القليلة تحتمل معانٍ كثيرة ولا سيما ان راعينا القراءات وان

راعينا الوقوف وان راعينا اوجه الاعراب اذا اردنا ان نوجه ذلك فاننا امام كنز - 00:06:32

من الاحكام. فإذا وما كان لنبي ان يغفل هذا خبر لان الامر مستحيل في حقهم اعني الغلول. واما وما كان لنبي ان يغفل فهذا خبر اريد به امر من الله عز وجل - 00:06:56

سبب نزول في الحديث اخرجه الامام ابو داود والترمذى ولكن هذا السبب فيه ضعف وقال عنه الامام الترمذى حسن غريب وهذا السبب ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال نزلت هذه الاية وما كان لنبي - 00:07:16

يغفل في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها. فأنزل الله تعالى هذه الاية. قالوا ولم يعاتبهم ربي جل في علاه لانهم يعلمون تزويه النبي صلى الله عليه وسلم من ان يخون في الغنائم - 00:07:36
وقالوا ذلك ليس اتهاما وانما ذكروا ذلك من حسن ظن على اي حال هذا السبب حديثيا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة لا تحل لرجل ان يأخذ شيئا من الغنائم الا بعد ان يأخذها الامام - 00:08:04

ثم يعمل على تقسيمها. والغنائم مما خصنا الله تعالى بها دون سائر الامم السابقة كما ثبت في الحديث الصحيح الذي اخرجه الامام مسلم رحمة الله تعالى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غزىنبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك مطعم - 00:08:31

امرأة اي من عقد على امرأة ولم يبني بها ولم يدخل بها قال لا يتبعني وهو يريد ان يبني بها ولما يبني ولا اخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفا ولا اخر قد اشتري غنما او خليفات - 00:09:01

هو منتظرا ولادتها. قال فغزى فادنى للقرية حتى صلى العصر. اي ذاك النبي او قريبا من ذلك قال للشمس انت مأمورة وانا مأموم. اللهم احبسها علي شيئا فحبست حتى فتح الله تعالى علي. قال - 00:09:21

ما غنموا. كان الانبياء في الغنائم يجمعوها قال فاقبلت النار لتأكله كانوا يجمعون فتأتي نار من السماء فتأكل الغنائم فكان الذين يقاتلون والذين يأخذون هذه الغنائم لا ينتفعون بها. هذا حال من قبلنا من الامم. قال فابت ان تطعمه - 00:09:41
النار ابت ان تأكل ومعنى ان تأبى النار ان تأكل ما المعنى؟ في غلو. عالمة الغلول ان تأبى النار ان تأكل فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل. فبايعوا - 00:10:05

فلصقت يد رجل بيده. بيد ذاك النبي. قال فيكم الغلول. فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد رجلين او ثلاثة النبي يقول حدث عنبني اسرائيل فان فيهم الاعاجيب. وهذه من الاعاجيب - 00:10:24

قال فلصقت بيد رجلين او ثلاثة. قال فيكم الغلول. انتم غلولتم. قال فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب رأس بقرة من ذهب اخرجوا له قال فوضعوه في المال في الغنائم. وهو بالصعيد اي على وجه الارض - 00:10:46

فاقبلت النار فاكتئه. يقول النبي صلى الله عليه وسلم فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا. هذا هو الشاهد شاهد قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح صحيح مسلم قال فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا. ذلك بان الله تبارك وتعالى - 00:11:11
رأى ضعفنا وعزنا فطبيها لنا يا ربى لك الحمد فهذا امر يخص هذه الامة. وفي هذا دلالة على ان على الله تعالى كما خص نبيه صلى الله عليه وسلم بخصائص - 00:11:31

فانه سبحانه خص امته بجنس هذه الخصائص استقرأها الامام الشاطبي وذكر اربعين خصيصة مشتركة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين امته. ومن هذه الخصائص الغنيمة. فهذه الغنيمة الانبياء لا - 00:11:49

لكن الغنائم تجمع ثم تقسم على وفق ما ذكر ربنا على وفق ما ذكر ربنا عز وجل في سورة توبة ويأتينا ذلك ان شاء الله في حينه
مفاصلا نبين فيه تقسيم الغنائم وطريقة تقسيم الغنائم - 00:12:09

الذي يجوز للمجاهدين ان يأخذوه من الغنائم انما هو شيء يسير هو الشيء الذي يفسد والشيء الذي يحتاجونه من الطعام وبعضهم جوز ان يؤخذ شيء من السلاح في المعمدة لما يقل سلاح المسلمين وتكون هنالك من الغنيمة السلاح في معمدة القتال يجوز ان يأخذ المسلمين هذا السلاح ان يأخذ الجنود هذا - 00:12:29

سلاح تحت يعني امرة الامير حتى بعضهم رخص قال لو كان الامير غير موجود واضطر الجندي ان يأخذ سلاحا يقتل كافرا فلا حرج
ثم يرجعوه. اما ان يأخذه على وجه الملك فهذا لا يحل ولا يموت - [00:12:59](#)

ما ما عادا ذلك فالاصل فيه المぬ ما عدا ذلك فالاصل فيه المぬ لا يجوز لاحد ان يأخذ مثلا ثوبا او ان يأخذ شيئا فيمكث
عنه فترة ثم بعد ان يمكث فترة يقول ارجعه - [00:13:20](#)

فهذا غلو ايضا هذا في شرع الله عز وجل غلو. فمثلا عند سعيد بن منصور في السنن برقم الفين وسبعمائة وسبعة وعشرين عن
رويش ابن ثابت وال الصحيح انه موقوف عليه. وروي مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم الا ان الصحيح انه موقوف عليه. آا كان رضي
الله - [00:13:40](#)

تعالى عنه يقول يرى احدكم الدابة حتى اذا نقصها ردها في المظان يعني اتبها وركبها اليوم يقوم مقامها الحالات والسيارات
والمشارق. قال فاي غلو اشد من ذلك؟ يقول او يجلس احدكم الثوب - [00:14:03](#)

حتى اذا اخلقهم رده في المقاسم فاي غرور اشد من ذلك قلت روي اخرجه ابو داود ايضا مرفوعا ولكن فيه ابو ربيعة آا فيه ابو
مرزوق ربيعة بن سليم التوجيبي - [00:14:23](#)

وهو ضعيف او وهو مجهول. فالاصل في الغنية الا تؤخذ لا باستخدام اني فيأخذها الانسان ثم يعيدها. فهذا الاستخدام وتقويت تمام
المنفعة الموجودة في هذه الشيء الذي يؤخذ من دابة او من ثوب او ما شابه فهذا غلو. ومن باب اولى ان يكون من - [00:14:40](#)
قولوا لي ان تؤخذ في الكلية قبل ان يقسمها الامير امير الجيش الاصل في الغنائم ان تجمع ثم تقسم وفق شرع الله عز وجل يقول
الله عز وجل ومن يغل اي - [00:15:06](#)

يأخذ من الملعب يأتي بما غل يوم القيمة يأتي به مشهرا مفضوحا يوم القيمة طبعا هذه الجملة تتضمن تأكيد حرمة الغلو والتنفير
منه. وانه ذنب يخسر فاعله بعقوبة معينة وهي الفضيحة على رؤوس الاشهاد يوم القيمة. يطلع عليها - [00:15:30](#)

أهل المحشر وينظرون الى هذا الذي قد جاء بهذه بهذا الغلو. فمن يخس شيئا من قنائم المسلمين فانه يجيء به يوم القيمة على
الحال الذي اخذه وكتمه مشهرا مفضوحا نسأل الله جل في علاه العفو والعافية. هنالك لطائف - [00:16:07](#)

الغلو مذكورة في كتب الادب وبودي ولما لم ارى تفسيرا يعني بكثير من اللطائف المذكورة في غير كتب التفسير واحيانا يعني
بعضهم استخدم الاية على غير المراد منها مثلا ذكر الجاحظ ان مزيدا وكان رجلا اعرابيا - [00:16:36](#)

سرق نافذة مسك الاناء الذي يطيب فيه الناس يضع فيه المسك فقيل له كيف تسرقوها؟ قد قال الله تعالى ومن يغل يأتي بما غل يوم
القيمة. قال قال اذا احملها طيبة الرائحة خفيفة المحمل - [00:16:59](#)

ما جاءت الاية لهذا ما جاءت الاية لهذا. ولا يوجد مسك في في القتال القتال ما فيه مثل يعني احيانا بعض هنالك تفكير دخيل
وهنالك فهم مغلوط وهنالك ايات كثيرة - [00:17:17](#)

يعني اه تشكون المستدلة بها وكذلك هنالك احاديث كثيرة يعني واحد يسرق كتب يقول اتي بها يوم القيمة اخذ كتب من المسجد اه
اخذ كتب من المسجد لما كنا في الهند - [00:17:37](#)

كان هذا مكتبة ضخمة في خطية ونسخ خطية اصلية وقالوا كان من شأنه كان يقول دائما كلمة قال المجنون الذي يغير كتابا والاجن
منه من استعار كتابا فارجعه فانه يأتي بما غل يوم القيمة يأتي به ما هو يوم القيمة - [00:17:58](#)

يأتي بالكتاب يوم القيمة. ما ما في كتب في في المعارك ما انزلت هذا الاستدلال بالآيات على وجه يعني مردود مرزول ومروفوض
وليس على وجه سليم وصحيح ومن يغل يأتي بما غل يوم القيمة - [00:18:22](#)

طيب ما هي عقوبة الغال مفصل والادلة الطويلة والكثيرة واريد ان الملم المبحث ولا اريد ان اطول فيه الغال عاصي يعذر ويؤدب ولا
قطع في حق من غل باتفاق اهل العلم - [00:18:44](#)

لان له شبهة ملك في هذا المال توزع هو له فيها شبهة ملك مش المال المسجد ما العام ليس ملك احدا ليس بملك احد يعنيه باتفاق
اهل العلم ان الذي يسرق من المال العام لا يقطع غيده - [00:19:08](#)

لكن هل عدم قطع اليد هذا يهون الذنب؟ لا لا يهون الذنب. بماذا لأن الحدود كفارات لكن هذا الذي يأخذ من المال العام ومن مال المسجد ومن مال الغنيمة لا يوجد له كفارة تکفر ذنبه - [00:19:34](#)

سيبقى الوزر قائماً عليه حتى يفضح ويشهر به يوم القيمة فالذى يأخذ من الملعب صحيح لا تقطع يده لكن وزره عند الله اعظم من وزر السارق انقطعت يده كفر عنه ذنبه - [00:19:51](#)

صارت قطعت يده افر عنه ذنبه وهذا الذي قلناه وقول الجمهور. قول بعض اهل العلم وينسب للاوزاعي واسحاق واحمد انه يحرق متاع الغالي ما لم يكن حيواناً فيتغل حيواناً فالحيوان لا يحرق - [00:20:12](#)

عتاده وسلاحة يحرق ويؤدب ويضرب واستدلوا بذلك على ذلك بحديث ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال قال صلي الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه - [00:20:36](#)

واضربوا والحديث ضعيف. سأله الامام الترمذى بعد ان اخرجه امام الدنيا. الامام البخارى. رحمه الله تعالى عن هذا الحديث. فقال عليه الحديث سألت محدثاً والترمذى اذا قال سألت محدثاً في جامعه فانما يريد امام الدنيا الامام البخارى - [00:20:54](#)

اه فقال انما رواه صالح ابن زائدة وهو منكر الحديث هذا الحديث لم يصح ولم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم احاديث الواردة في تفسير قول الله عز وجل ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيمة الاحاديث كثيرة - [00:21:15](#)

وهي في الصحيحين. فاخرج مثلاً الامام البخارى عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلي الله وسلم فلما سرت ارسل في اثري بعث النبي صلي الله عليه وسلم معاذًا عن اليمن - [00:21:41](#)

قال فلما سرت اردت ان انطلق من المدينه الى الى اليمن قال فارسل في اثري فرددت رجعت اليه فقال اتدري لما بعثت اليك لا تصيبين شيئاً بغير اذني ما الذي يكون الدولة - [00:22:00](#)

لا تصيبين شيئاً بغير اذني فانه غلو. وتلا النبي صلي الله عليه وسلم قول الله ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيمة قال لهذا دعوتك فامض لعملك لهذا دعوتك ارجعت من الطريق - [00:22:21](#)

لعملك وما اجر ان نذكر الموظفين فيما بينهم ان يذكر بعضهم بعضاً بهذا فالمال العام حرام اخذه. والنبي صلي الله عليه وسلم جعل القاضي والوالى والامير والموظف. واى انسان قائم على - [00:22:40](#)

كمال عام بملك الدولة جعل اخذه من الغلو وهذا الغلو نسأل الله عز وجل العفو والعافية هذا من ثبت في الصحيحين من حديث ابي خمید الساعدي رضي الله تعالى عنه قال استعمل رسول الله صلي الله عليه وسلم - [00:23:00](#)

رجلًا من بنى الأزد على صداقات بنى سليم يدعى ابن التيمية فلما جاء حاسبه فقال هذا ابن تيمية رجل ابن الأزهر لما جاء من بنى سليم وبنى سليم عندهم معدن معدن الذهب كما - [00:23:26](#)

النبي صلي الله عليه وسلم وسيجتمع اليه ويحضره شرار الخلق اخر الزمان يقول فلما جاء ابن تيمية للنبي صلي الله عليه وسلم فحاسبه على الاموال التي اخذها من بنى سليم - [00:23:46](#)

قال هذا مالكم هذا هدية هذا مال اخدته للزكاة زكاة بنى سليم هذا ما لاحظته من غنيمة هذا مع الاموال الدولة. هذا مالكم هذا جاءني هدية. هذا مالكم هذا هدية - [00:24:04](#)

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقاً هلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقاً - [00:24:21](#)

الموظف حرام عليه يأخذ هدية كل ما يأخذ الموظف جراء عمله هو هو لمن يعمل عنده ولذا قال النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح قال هذا هدايا الامة الغلو اذا كنتم بتشتغلوا بشقة كهرباً ولا بتشتغل في في تتوانى وتتكلس - [00:24:36](#)

عن انجاز العمل حتى الناس يعطوك مال. هذا غلو ومن غل يأتي بما غل يوم القيمة هذا هذا من الكبائر وثبت في الصحيح الامام البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يبالي احدكم اخذ المال من حلال ام من حرام - [00:24:57](#)

علامات اخر الزمان المرأة قد يما كانت الزوج خرج للعمل تقول له يا ابا فلان اتق الله لا تطعمنا الا حلالاً اتق الله فيك. فانا نصبر على

جوع الدنيا ولا نصبر على جوع الآخرة. ولا نصبر على نار جهنم - 00:25:20

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لابن تيمية قال فهلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما - 00:25:36

الله فيأتي فيقول هذا ما لكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته قل كان صادقا والله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي يوم - 00:25:58

الله تعالى وهو يحمله ومن يغلى يأتي بما غزى يوم القيمة الا لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة فلا عرفنه رجالا منكم لقي الله يحمل بعيارا له رغاء. صوت البعير او بقرة لها خوار - 00:26:18

او شاة تيعر النبي يقول لارسلنا ناس يوم القيمة يأتي ويحمل ابل يأتي ويحمل بقر لها غثاء والبقر لها خوار وشاة فيعر ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم بيده حتى بان بياض البطيه. فقال صلى الله عليه وسلم اللهم قد بلغت - 00:26:42

آللهم قد بلغت اللهم قد بلغت ومن يغلى يأتي بما غل يوم القيمة اوسع من الغنيمة. وان كان الاصل في الغلول في الغنيمة ويلحق بالغنيمة المال الذي يملكه المسلمين يلحق به - 00:27:11

مثلا احاديث كثيرة في هذا الباب. فمثلا اخرج ايضا البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه يوم خير فلم نغن ذهبا ولا فضة - 00:27:39

الا الاموال والثياب والممتاع فاهدى رجل من بنى الطبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غالما يقال له مدعم توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى - 00:27:55

حتى اذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، اذا سهم عائز فهم لا يدرى من رماه اجواء المعارك تأتي اشياء يعني ما تعجب وجالس بنزل راح للنبي صلى الله عليه وسلم فجاءه سهم عائز فقتلته - 00:28:16

وقال الناس هنئنا له. له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام ليس له الجنة والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خير من غنائم لم تصبها المقاصد. اخذ شملة - 00:28:38

لا قيمة لها اخذها قبل ان تصبها المقاتل قبل ان تودع في الغنائم ثم تقسم ان الشملة التي اخذها يوم خير لم تصبها المقاصد. لتشتعل عليه نارا الذي يأخذ مال عام يوم القيمة يعاقب به ويشع عليه نارا. قال فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك - 00:28:58

وجاء رجل بشراكين وهو احد سيور النعل التي تكون في مقدمة النعل هذا الحراك. بعض بعض الناس اخذ الشراب. واحد اخذ شراكين. فلما سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك جاء رجل بشراك وجاء اخر بشراكين فقال النبي صلى الله عليه وسلم شراك من نار. وقال شراكان - 00:29:25

وفي هذا اشاره الى الى صحة مذهب من شدد في هذا المال. وان الامر ليس خاصا بالامر الكبير والامر يعني الذي له قيمة فحتى الامر الصغير اللي هو الشراك من النعل واللي هو الشملة حرمه النبي صلى الله عليه وسلم. لأن الشرع ما وضع حدا للصغارين - 00:29:49

والكبير والناس متفاوتون فيما بينهم بين الصغير والكبير. ولان الطمع في الصغير انما هو طريق للوصول الى الكبير فمنع النبي صلى الله عليه وسلم الغلول بالشيء القليل والشيء الحقير والواجب على المسلم - 00:30:14

الا يأخذ شيئا الا بهذا. ولذا يعني ثبت آآ في السنن والمسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في منصرفه من حنين فقال للناس وهو يخطب بهم ادوا الخائط والمحيط - 00:30:34

يعني الشيء اللي بتخايفوا فيه والمحيط اللي بتخبطوا فيه. ادوا الخائط والمحيط فان الغلول عار ونار وشمار يوم القيمة الغلول حتى في المحيط غلول الشيء الذي يؤكل او يتلف فهذا الذي يجوز - 00:31:04

ان يعني ان نستفيد منه الجيش قبل القسمة وما عدا ذلك وما هو طب هل الغلول له اثر هذا الذنب؟ هل له اسر على المجتمع؟ نعم. له اثر عظيم ثبت في موطاً ما لك عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قوله قال ابن عبد البر وهو موقوف له حكم الرفع - 00:31:30

موقف له الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم. قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا الذي في قلوبهم الرعب الذي يقول دائمًا خائف وإذا ظهر الغلول في الأمة ما ظهر الغلول في قوم قط إلا الذي في قلوبهم الرعب - [00:31:57](#)

يختلفون عدوه يعني سر خوف المسلمين من أعدائهم ذاك الموظف الذي يأكل المال العام فهذا ذنب له اثر عميق في نفوس المؤمنين وان يلقى في قلوبهم الخوف من الكفار وان يحسبوا لهم الف حساب - [00:32:22](#)

ويغفو عنك. فالشرع منع الغلول حتى شراك النعل وحتى اشتراكيين من النعل. وقال النبي في مشارك النار قال شراكاً من نار ثم توفي ثم هذه امتداد الفضيحة هذى التراخي تأخذ زمن بعيد. بعد ان قال الله عز وجل ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيمة. قال ثم - [00:32:48](#)

فكل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ثم توفي بصفة الفعل المبني للمجهول كيف يكون ذلك؟ الله قادر من جملة النفوس التي توفي بما كسبت نفس من يغل. فهو داخل في العموم - [00:33:24](#)

ولكن الله جل في علاه ذكر الامر بتعيم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود وللمبالغة فانه من المعلوم ان كل كاسب يجزى بما كسب يوم القيمة الغالب جرمته بذلك هو اولى الناس بان يجزى بما كسب - [00:33:51](#)
وناسب ان يأتي به لأن الله تعالى لو اقتصر على ذكر الغال فهذا يوهم ان غيره لا يجازى بصنعيه فعمم الله الحكم ليفهم ان هذا العام يراد به كل الناس واولى الناس به - [00:34:20](#)

من الغال فجاء هذا ببيان ان هذه الفضيحة عظيمة ان الله جل في علاه سيجزيه بما كسب. ثم توفي كل نفس بما كسبت. وهم لا يظلمون بما ما كسبت ثم توفي كل نفس ما مفعول به لتوفي. ثم توفي كل نفس ما كسبت. وهم لا - [00:34:40](#)

طيب نأتي ايات الميراث حقيقة كان بودي ان تكون مادة في الدورة ولعلها تكون في الدورات القادمة تكون مادة لميراث خاصة لأن الميراث له اصطلاحاته وله قواعده وقواعدة ينبغي بعضها على بعض - [00:35:15](#)

في احد وزارة ميراث في هذه الدورة ما شاء الله نأتي الاحكام التي تخص الایات التي معنا ونفصل فيها ان شاء الله تعالى. اقرأ الایات. يقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - [00:35:40](#)
وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد ولدوا وورثه ابواه فلامه الثالث. فان كان له اخوة فلماه السادس من بعد وصيته يوصي بها او دين - [00:36:12](#)

ابائكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيمًا بارك الله فيك. الميراث تولى امره ربنا تعالى وفصل فيه ونظم الایات يحتاج للوقوف عندها طويلا - [00:36:32](#)

وقلت لكم الفرق بين كلام الله وكلامنا كالفرق بين ذات الله وذواتنا والسعيد من تعلم العربية وانشرح صدره لكلام القرآن ونظمه ووقف على بلاغته وذاق طعمه ولد للعربية ينبغي ان تعلم حتى تكون خادمة. لنصوص الشرع ولا سيما للقرآن الكريم - [00:37:02](#)
هذه الایة ركن من اركان اه الميراث وعمدة وام من امات اه علم الميراث هذه الایة والتي بعدها لاشتمالها على اصول تخص علم الميراث. وكان هذا العلم جليلا. واغلب مناظرات اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:34](#)

انما كانت في علم الميراث. حتى النبي عبد الله ابن عباس كان يطلب المباهلة. في بعض فروع علم الميراث والدجال لا يخرج في هذه الامة ما دام تقسم فيها فريضة - [00:38:01](#)

ولذا ذكر الامام السخاوي في الضوء الالمعم ترجمة بعض الفرضيين قال انا ضامن الا يخرج الدجال وانا بين ظهرا نيكم لاني اعلمكم الميراث وفي صحيح مسلم عبد الله ابن مسعود يقول النبي صلى الله عليه وسلم الدجال لا يخرج لا يخرج - [00:38:19](#)
وفيكم من يقسم فريضة فتقسيم الفرائض من اسباب درء الفتنة عن الامة. كيف ما ندري يعني الامة الفتنة تدراً عنها اذا تعلمت علم الميراث كجدير بهذه الامة ان تتعلم علم الميراث - [00:38:39](#)

وعلم الميراث لا يمكن ان يتقن الا بحفظ الایات التي فيها ذكر لاصحاب الحقوق وهناك ذكر لاصحاب الحقوق. وذكر اصحاب الحقوق في هذه الایات. يعني يستدعي حفظها. هنالك قواعد عامة - [00:38:59](#)

مذكورة في هذه الآية ومذكورة أيضاً في الآية التي بعدها. يوصيكم الله في أولادكم ختمها ربنا بقوله فريضة وهذا أمر من الله
بخصوصكم الله في، أولادكم أمر من: الله عز وجل، وفرض منه للأحاديث: الفقهاء - 00:39:17

الله ختم الآية بقوله فريضة من الله يوصيكم الله في اولادكم اي في بيان ميراثهم يوصيكم الله في اولادكم فبین لكم ميراثا ووّقع خلاف في بعض ما يخص الالوانها يدخل الاولاد الاولاد في الاولاد 00:39:41

فيمما شك، فيها ماقا، من حيث الصنعة الحديثة يعني، مثلاً - 00:40:05

سعد مات وليس له ولد لكن له ولد ولد له زوجة الزوجة تأخذ الريع الا قيل لمجاهد يعطيها الريع فاولاد الاولاد
بنزلهم من منزلة الاولاد الاولاد اه صكم الله لله لله لله فتشما الاولاد الاولاد الاولاد - 00:40:25

من المعلوم في علم الميراث ان اقرب ذكر يرث طب واحد رجل مات وله اولاد وله اولاد اولاد فمات ابو اولاد الاولاد في حياة جدهم فهذا اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد

يرثون من الجد. هذا مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم. أما مع عدم وجود اعمام. اعمام له فيرثون لكن مع وجود اعمال فالامام ابو حنفية رحمه الله تعالى قال : لا يرثه - 13:41:00

وَجَاهِيرُ أهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْأَعْمَامُ يَحْجِبُونَ اُولَادَ الْأَوْلَادِ اُولَادَ أخِيهِ وَقَالُوا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ يَرْثُونَ بِشَرْطِيْنِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَصِيَّةٌ وَاجِبةٌ
00:41:35 - ١٢٣٦ هـ / ١٤٠٥ م - خطبٌ ملائكة

فتعطوا هذه الوصية بقولهم واجبة سواء أوصى أو لم يوصي نعطيهم والوصية باتفاق أهل العلم لا تكون أكثر من الثالث. فنعطيهم

فقط فيأخذون نصيب ابيهم ثلث وكذلك لو كان لهم عم وعمتان لكن لو كان لهم عم واحد فلهم النصر. فلا نعطيهم النصيحة وإنما نعطيهم

فانهم يرثون اوصي او لم يوصي فانهم يرثون. والامر الاخر قالوا ان تكون صلتهم بالمتوفى الطبقة الثانية وليس مدونا يعني ما كـ انتها

الجمهير قالوا لا. قالوا الجد يورثهم ان شاء فيوصلهم بالثلث الجد يقول انا اوصي لابن اولاد اولادي كذا لانهم عندهم الجماهير اولاد

فيجوز للجد أن يوصلهم. فان اوصى اعطيه بمقدار ما اوصى وان لم يوصي وان لم يوصف فانهم لا شيء له. هذا نصيب الاولاد الاولاد

أولاد ذكور فقط الصورة الثانية اناس فقط الصورة الثالثة ذكور واناث مجتمعين ثم قد يكون الوارث ذكرا واحدا وقد يكون انتى

وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ اُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِمَا أَنفَقُوا وَلَا يَنْهَاكُونَ عَنْ هُدًىٰ اللَّهِ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۖ

والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله - 00:44:51

كانت واحدة فلها النصف ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له - 00:45:21

ولد فان لم يكن له وند ووربه ابواه فلامه السادس من احوه فلامه السادس من بعد وصيه يوصي بها او دين اباوكم
وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا؟ فريضة من الله - 41:45:00

الفت النظر في نظم الآية. ويأتينا السر ان شاء - 00:46:01

الله تعالى في الكلام. الله جل في علاه يقول فان كن نساء فوق اثنتين قال فلهم ثلثا ما تركن. ثم قال فان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منها الثالث مما ترك. ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه قال فلامه - 00:46:21

ثالث ولم يقل مما ترك. قال فلامه الثالث ولم يقل مما ترى. لماذا؟ السر يأتينا يعني كل نظم الآيات ينبغي للمسلم ان يتأملها شديدا. كل حرف كل شيء في القرآن مذكور او محذوف. يعني ذكر في موطن وحذف في موطن وهذا له - 00:46:41

تبني عليه احكام. تكلمنا عن احكام الاولاد فالله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم يدخل في هذا الكفار ولكن اه الكافر اخرج بالسنة بما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر - 00:47:02

ويدخل فيه القاتل وخارج القاتل قاتل العبد السنة بما ثبت في سنن ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل الميراث وليس لقاء الميراث من تعجل شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه - 00:47:24

ويدخل فيه في اولادكم ان كان الولد خمسا. الخنس كيف يرث فان بال من العضوين من حيث يسبق البول فان كان البول لا يسبق من احدهما فاختل اهل العلم على قولين الاول يأخذ نصف الذكر ونصف الانثى - 00:47:46

يأخذ نصف الذكر ونصف الانثى والصواب انه يأخذ اقل النصيبين ومعنى انه يأخذ اقل من نصيبين يعامل معاملة الانثى. يعامل معاملة الانثى. لأن الاصل في المال الحرجمة الزيادة تحتاج الى دليل وهذه الزيادة لا دليل عليه - 00:48:15

اجمع اهل العلم ان كان الاولاد فقط ذكورا سواء كان واحدا او اكثرا فيعطي اصحاب الانصباء نصيبهم والولاد سواء كان واحدا او اكثرا يأخذون الباقي يعني رجل ترك ولدا مثلا - 00:48:42

وله زوجة ما ترك الا زوجة وولد الزوجة تأخذكم؟ تأخذ الثمن. تعطيها الثمن. والباقي نعطيه؟ بالولد. ام ماتت او امرأة ماتت فترك فتركت زوجا وولدا تركت زوجها. زوجا وولدا. الزوج. زوجا. يأخذ الربع. والولد يأخذ الباقي. ترك الثلاثة اولاد - 00:49:07

الباقي يقسم على ثلاثة حنص وهكذا فإذا كان الاولاد يوصيكم الله في اولادكم ان كان الاولاد ذكورا لا ائتم معهم فانما يأخذون بقية المال اهل تعصيб والتعصيبيكون في حق الذكور دون الاناث. والشرع يبحث عن معصب للميت - 00:49:39

ويورثه فمن قواعد علم الميراث ان اقرب ذكر وارث ولا بد اقرب ذكر للميت وارث. ماذا يرث يا ريت التعصيبي يرث بالتعصيبي. شو يعني يرث بالتعصيبي؟ يعني نحصر الورثة ونبين الورثة لكل منهم حقه نصبيه والربع ثلث الثمن - 00:50:10

النصح نعطيه اياد ثم اقرب ذكر وارث. لو كان ابن العم لو كان ابن العم نعطيه الباقي ولا تعصيبي مع وجود لا تعصيبي مع وجود الاولاد فاقوى القرابة اقرب القرابة للميت - 00:50:38

الاباء والولاد ولذا لا ميراث للاخوة مع وجود الولد ومع وجود الوالد الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب يرثون عند فقدان الولد عند موت الاب والاخوة لام لهم ميراث مذكور في الآيات يأتيانا مفصلا ان شاء الله تعالى - 00:50:59

هذا حال الاولاد الذكور هذا الانفراد حال وجود اولاد وبنات يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين حين اذ يكون للذكر نصبيان وللانثى نصبي من الخطاء الشائعة عند الناس - 00:51:31

انهم يعتقدون ان دائما الانثى تأخذ نصف ما يأخذ الذكر وهذا خطأ هذا خطأ البنت فقط البنت طبعا هنالك صور اخرى تأتيانا قد تكون الام تأخذ للذكر حظ الانثيين يعني في بعض الصور - 00:51:55

ان ان ترك الميت والدين وقد تأخذ الام والاب يقال للذكر مثل حظ الانثيين وتأتيانا هذا لكن المراد ان قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ما ينبغي ان ينبغي ان يقطع عن السياق الذي ورد فيه - 00:52:16

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حفظ الانثيين فقد يكون مسلا اه للوارس اب وهو ذكر وله بنت واحدة. فالبنت تأخذ النصف البنت تأخذ النصف تأخذ اكثرا من جهة. الرجل احيانا. فللذكر مثل حظ الانثيين انما هو في - 00:52:41

انما وفي السياق يوصيكم الله في اولادكم طبعا سبقت هذه الآيات الصداق للمرأة ووجوب النفقة على المرأة. فالمرأة لما تأخذ النصف هي مكافحة والمرأة ان كانت غنية فليست عليها النفقة - 00:53:11

وانما النفقة على الزوج وان كان كادحا فالواجب عليه ان يكدر وان يتعب وان ينفق على زوجته وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت

وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول - 00:53:29

فالشرع لما قال المرأة تأخذ النصف مما يأخذ البنت تأخذ النصف مما يأخذ الذكر فهذه البنت ان مات ابوها فاوجب الشرع على أخيها ان ينفق عليها فما ينبغي ان ينظر لهذه الاية بمعزل عن سائر الاحكام - 00:53:42

الشرع اكرم المرأة وليس هذا فيه اهانة للمرأة ونحن لا ندعو للمساواة وانما ندعوا للعدل ولا يلزم في تحقيق العدل ان تقع المساواة لا نسوية بين الرجل والمرأة. الله فرق بين الرجل والمرأة - 00:54:02

ومن لم نؤمن بالتفريق فلينظر للطباطباء يفرقون بين الذكر والانثى فنحن ندعوا للمساواة ونفخر بعدم دعوتنا للمساواة لكننا نفخر باننا ندعوا الى العدو. العدل والعدل شيء والمساواة شيء اخر - 00:54:23

فنحن ندعوا الى ان نتحقق العدل وان يعطى كل ذي حق حقه وفق ما شرع الله الذي له الخلق وله الامر الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبرير وهو الذي - 00:54:43

يعني اعطي هذا الحكم ايضا سن احكاما اخرى فاوجب النفقة على المرأة والمرأة مصونة في اي حال. طيب اجتماع الذكر والانثى ايش يكون يعني خلينا نخذ مثل يعني رجل مات وله زوجة - 00:55:00

وله ثلاثة بنات وثلاث ذكور كيف نوزع الميراث طريق عملية تكون عملية. المرأة السفهاء. المرأة السمن والباقي تسعه حصص. الباقي تسعه حصص دائميا الحصص اضرب الذكور عدد الذكور باثنين واضف اليهم عدد البنات - 00:55:25

سلس الذكور سلس انان الذكور ضربنا الاثنين صاروا ستة. والاناث ثلاثة صاروا تسعه سنتخرج من اصل المال الثمن لو تركت اه لو ترك ثمانمائة دينار ثمان الف دينار بالف دينار لمين ؟ للمرة. للمرأة. والسبع الف بنقسمها عتسعة - 00:55:49

بطلع معنا رقم بنعطي الذكر مصيبين وبنعطي الانثى بنعطي الولد نصيبين وبنعطي الولد حصة واحدة حصتين وحصة واحدة نكون قد امتنينا امر الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:56:10

طيب رجل ترك بنات البنات ليس عصبة البنات لسنا عصبة رجل ترك بنات مع وجود البنات الاخوة يرثون لانه الرجل اذا ترك اذا كان ليس له ولد ذكر وليس له اب - 00:56:30

من عصوته الان ؟ اخوانه اشقاوه من اب او اشقاوه من اب وام فهو لاء الاشقاء يرثون كم نصيبهم ؟ لا نصيب له هؤلاء كم يرثون في مثل هذه الصورة يأخذون ايش ؟ هؤلاء يأتينا حكمهم في الاية يأتينا حكم في الاية لكن هؤلاء هم الان عصبة الرجل هم - 00:56:51

طيب ننظر الان للبنات مفترقات الله جل في علاه يقول فان كنا يقول سبحانه وتعالى فان كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترى. وان كانت واحدة فلها النصر اذا كانت بنت واحدة تأخذ نصف ما تركها الاب - 00:57:16

هذا في حال انفراد الاناث عن الذكور فان كنا نساء فوق اثنتين ماذا ذكر الله عز وجل ؟ ذكر النساء فوق الاثنين. يعني بنات فوق اثنتين فان كنا الى اولاد وهذا التأنيث باعتبار الخبر - 00:57:41

خبر نساء او المقدر المولودات البنات نساء ليس معهن ذكور وكنا فوق اثنتين الزائدات على اثنتين وفوق اثنتين صفر للنساء او يكون خبرا ثانيا لكانا فلهن ثلثا ما ترك هذا الميت - 00:58:05

المدلول عليه بقرينة السياق لهن ثلثا ما ترك هذا الميت اذا كن فوق اثنتين طيب ان كنا اثنتين كنا فوق اثنتين فلهن ايش ؟ ثلثين ثلثان كنا اثنتان كنا اثنتين ثلثين يا شيخ الله ما ذكر الاثنين - 00:58:43

فوق اثنتين صلة فاضربوا فوق الاعناق نعم يا شيخ تصلح صلة وتصلح ان تكون زائدة قال اضربوا الاعناق واضربوا فوقنا. الاعناق فوق اعناق ان كنا اثنتين تصلح ان تكون فان كنا اثنتين وان كنا زيادات فوق الاثنين. فان - 00:59:07

كنا اثنتين. طيب الله لما قال فان كنا فوق الاثنين جعلها مقابل فان كن واحدة فحين اذا اثنتان يدخلن في الواحدة ويدخلن في فوق الاثنين. في فوق الاثنين يعني الله جعل الواحدة وجعلها مقابل - 00:59:41

فادخال اثنتين في الواحدة امر بشع شبع شبع في اللغة وشنبع في في الشرق فلما جعل الله مقابل الواحدة وذكر فوق الاثنين فدل

على ان الاثنين لهن حكم ما فوق الاثنين - [01:00:04](#)

وهذا امر مجمع عليه. وحكي خلاف عن عبد الله ابن عباس ان الاثنين يأخذن حكم واحدة وهذا امر لم يثبت عنه رضي الله تعالى عنه
بل الثابت عن عبد الله بن عباس - [01:00:26](#)

وقد ذكر غير واحد الاجماع عليه ان ما فوق الاثنين يدخلن ويعاملن معاملة ما فوق الاثنين فما فوقهن يلحق بهذه الآية
طيب انظر الى يعني دقة القرآن وهذا مسلك سلكه غير واحد - [01:00:40](#)

من الشرح ومن الفقهاء فليکاد لا يخلو يعني تفسير منه الله يقول عن الاخوات فان كانت اثنين فلهن الثالثان ان كانتا اثنين اخوات
الله ذكر الاثنين قالوا الثالثين فاستنبط اهل العلم ان الابنتين - [01:01:12](#)

تلحق بالاخرين. وان ما فوق الابنتين يلحق بها ما فوق الاخرين. فالله ذكر الاخرين وذكر ما فوق الابنتين الابنات الحقوقها بقوله عز
وجل فان كانت اثنين فلهن الثالثان وما فوق الاخرين - [01:01:50](#)

اخذوها من قوله في البنات الآية التي معنا فلهن الثالثان كيف لماذا نذهب بعيدا وقد ثبت عند ابن أبي شيبة وابي داود والترمذى
وابن ماجة وابي يعلى وغيرهم آمن حديث جابر بن عبد الله - [01:02:28](#)

قال جاءت امرأة سعد بن الربي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد. سعد ابن الربيع والربيع مات
وتترك ابنتين فقالت له امرأته يا رسول الله هاتان ابنتا سعد - [01:02:51](#)

قتل ابوهما في احد شهيدا وان عمها اخذ ما لهما الان العم هو صاحب التأصيل وان عمها اخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان
يعني بياخذوا المال ما اخذ يأتي ينجح البنت - [01:03:16](#)

ولا ينكحان الا ولهم ما ف قال النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فقوله فوق
اثنين فلهن الثالثان. نزلت في سعد في بنات سعد وهما اثنين. اثنتان - [01:03:41](#)

فاما وهما اثنتان دخلتا في تماما يعني الحق الشبيه بالشبيه والتظير شو النظير فاضربوه فوق الاعناق فوق الاعناق تشمل
العنق وفوق اثنين تشمل اثنين وفوقه. ولا خلاف في ذلك. اذا - [01:04:07](#)

اووصيكم الله في اولادكم ان كان الاولاد انانا منفردين وليس معهم اخوة ذكور فلهن ثلاث صور الاولى واحدة نصف الصورة الثانية
اثنتين فقط الثالثين. الصورة الثالثة فوق الاثنين. لهن ايضا الثالثان - [01:04:33](#)

طيب مباشرة جاءت الآيات بعدها بنصيب الابوين وذكر الله تعالى في نصيب الابوين ذكر حالتين وقال ولابويه لكل واحد منها الثالث
اما ترك ان كان له ولد رجل مات وله اب وام. وكان لهذا الميت - [01:05:00](#)

ولد او اكثر. هذا له ولد او اكثر من ولد. فما هو نصيب الابوين مع وجود الولد في كل واحد من الابوين السادس. الاب بياخذ السادس
والام تأخذ السادس طيب هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية عند عدم وجود - [01:05:33](#)

ولد ويدخل في ذلك ولد الولد. عدم وجود الولد وعدم وجود ولد الولد فالان عدم وجود ولد الولد الله قال اولا ما قال ما ترك. وذكر
الام ولم يذكر الاب بماذا؟ لان الاب المعيصب - [01:06:03](#)

الاب الثالثين. الاب بالباقي. مع عدم وجود الولد يكون المعيصب من؟ الجنة الاب من هو اقرب ذكر وارث؟ من اقرب ذكر
للحيي؟ ابوه فالله جل في علاه ذكر الام ولم يذكر الاب لان الاب معيصب - [01:06:31](#)

لم يقل مما تراه قال فلامه الثالث هنالك سورة يكون للام الثالث الباقى وليس ثالث ما ترك يقول للام ثالث الباقى. طيب تخيل معي امرأة
ماتت عن زوج وابوين امرأة ماتت عن زوج وابوين. الزوج كم له؟ الزوجة والنصف - [01:07:00](#)

والام الثالث. الام الثالث نفس الآية. الاب كم يقول له لما يكون عندنا ثالث ونصف. يبقى للاب سدس. يكون الام اخذت ضعفين الاب
تكون الام اخذت ضعفين الاب ولذا الله ما قال - [01:07:31](#)

يكون لها ثالث الباقى. يقول لها ثالث الباقى. شو يعني؟ الثالث الباقى؟ يعني نعامل الوالدين معاملة الذكر مثل حظ الاثنين يعني نعطي
الزوج النصوح والاب والام ذكرنا انشى للذكر مثل حظ الاثنين - [01:08:01](#)

فيكون للانثى كم؟ الثالث ويكون للاب؟ يكون للاب الثلثين. فيصبح المجموع سائز الميراث ولذا الله ما قال ثلث ما ترك. قال الثالث حتى بعد ان نعطي النصيب يكون للام ثلث الباقي ولا يكون لها ثلث ما ترك. كلها ثلث الباقي بعد ان نعطي الزوج نصيبيه. لماذا قال - 01:08:26

بذل اعتمدوا على كلام زيد ابن ثابت. زيد ابن ثابت افقه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الميراث مفردكم زيد على خلاف صحة الحديث مرفوع وليس بمرفوع. لكن لا خلاف بين الاصحاب ان افقه اصحاب النبي صلى الله عليه - 01:08:56

في الميراث زيد واعلمهم بالحلال والحرام معاذ واقضاهم علي الى اخره وهذا اصل من اصول تجزءة الاجتهداد. فالاجتهداد يقبل التجزء يعني العلوم قبل التخصص. هذا يكون حتى علم الفقه. هذا يكون في شيء من فقه القضاء وهذا في الميراث. واخر في كذا هذا امر لا حرج - 01:09:17

فقد اخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن زيد ابن ثابت قال لا افضل اما على اب يعني مش ممكن في الميراث يكون نصيبي الام اكثر من نصيبي - 01:09:44

الاب لا يمكن في الميراث يكون نصيبي الام اكثر من نصيبي الاب. فمن القواعد التي ارساها افقه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الميراث قوله لا افضل اما علاء - 01:10:03

لا يمكن ان يفضل ام على اب ولذا هو نفطهن رضي الله تعالى عنه ان الله قال في الآيات التي معناها قال فلامه الثالث ولم نقل ثلث ما ترك ولم يقل ثلث مصر. لو قال ثلث ما ترك لكان هذه الصورة - 01:10:23

الام تصبر على الاب. لكن لما الله جل في علاه لم يقل ثلث ما ترك. وانما قال فلامه الثالث دل ذلك على ان المراد ثلث الباقي وليس ثلث ما ترك. وهكذا والله تعالى اعلم. طيب الان نأتي لاخوة - 01:10:42

نأتي لميراث الاخوة والله جل في علاه ذكر في ميراث الاخوة فقال فان كان له اخوة ولامة السادس من بعد وصية يوصي بها او دين هذا له اخوة اه الاخوة يرثون - 01:11:02

الاخوة يرثون ولازم يخطر في بالك. نصيبي الامن. لما تقول الاخ يرس شو بده يخطر في بالك؟ الاب غير موجود والولد غير موجود مباشرة لما تقول الاخ يرث يلزم من ان يرث الاخ الا يكون للميت اب والا يكون الميت - 01:11:22

ابن يعني يكون ابوه متوفى واولاده اما في وفاة واما اصلا ما رزق اولاده فمجدد ما قال الله عز وجل فان كان له اخوة ف مباشرة الان ما تسأل انه والله لماذا قال الله عز وجل آآ فلامه السادس - 01:11:45

اه الاولاد الاولاد يجعلون نصيبي الام من عدم وجود الاولاد الام لها الثالث. لها الثالث. ولكن اذا وجدوا جعلوا لها كم؟ السادس. السادس وكذلك حال الاخوة وكذلك الاخوة فوجود الاخوة - 01:12:04

الام لا تأخذ الثالث مع وجود الاخوة. فتننتقل الى الثالث. فوجود الاخوة وجود الابناء يحجبون الام من الثالث الى الثالث الى الثالث فان كان الله عز وجل يقول فان كان له اخوة فلامه السادس الام لها السادس. الاب مش موجود - 01:12:32

الاب طيب من بعد وصية يوصي بها او دين طبعا العلماء يقولون لا فرق. هنا من كان له اخوة اخوة من اب او اخوة من آآ الاب والام طب الاخوان فصاعدا يحجبان الام من الثالث الى السادس - 01:13:02

وكذا الاخنان وكذا الاخنان يحجبان الام من الثالث الى السادس. طيب رجل مات وترك اخوة واحسوات كشف يوزع الاخوة والاخوات. الذكري مثل حظ الانثيين. طبعا بعد ما بيؤخذ كل صاحب نصيبي نصيبي - 01:13:28

الام تأخذ السادس رجل مات وترك ام وزوجة واحنة رجل مات وترك زوجة وام واحنة الام كم تأخذ بالالية كم تأخذ؟ الثالث الزوج تأخذ والزوجة. الزوجة تأخذ الربع. ما في فرع وارث - 01:13:51

تأخذ الربع كما في الآيات في الآية الثانية كما في الآية التي بعد هذه الآية عندنا الان السادس للام والربع للزوجة والباقي يوزع على الاخوة والاخوات ويوزع للذكر مثل حظ الانثيين. فصار عندنا اللي ذكر حظ الانثيين احيانا يدخل بهما الابوين - 01:14:16

كما مر في اه اجتهداد زين واحيانا يدخل بهما الاخوة احيانا يدخل بهما الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين فالاخوة يؤخذون يأخذون للذكر

مثل حظ الاثنين. تقسم يعني مثلا اربع اخوة او اربع اخوات يقسم كم - 01:14:43

اربعة في اثنين كما اخذنا صار ثمن حصص الاخوة. واربع حصص الاخوات للذكر مثل حصص الاثنين بعد ما اخرجنا السادس واخرجنا الربع نأخذ الباقي والقسم على اطعنعش بطلع معنا رقم الرقم اللي بطلع معنا لكل ذكر بواحد نصفين وكل انتي تأخذ تأخذ حصة. كل ذكر يأخذ فصين كل انتي تأخذ حصة - 01:15:09

قال فان كان له اخوة فلامه السادس. من بعد وصية يوصي بها او دين. طبعا اه اختفت هنالك قرائتان سبعيتان متواترتان من بعد وصية يوصي بها او دين او من بعد وصية يوصي - 01:15:37

بكسر الصاد وبفتحها قراءتان متواترتان والمعنى قريب والمعنى قريب. طيب كيف نرتب مال الميت رجل مات وترك ماله. اول شيء ماذا نفعل؟ عندنا الان اربعة اشياء. والعلماء متتفقون على هذا الترتيب - 01:15:57

الامر الاول نجهزه من ما له يعني انسان مات فنقلاه. الاجرة الاجرامية. طيب اه اه يعني جهزناه وكفناه ودفناه. هذا التجهيز على من ما لم ن؟ من مال اول شيء نجهز الميت من ماله. ثاني شيء نسدد دينه. سل شيء نفذ وصاياه - 01:16:24

ثالث شيء ينفذ وصاياه بما لا يزيد عن الثلث بما لا يصادم نصا رابع شيء بنوزع الميراث يعني يسبق توزيع الميراث ثلاثة اشياء اولا نجهزه. وثانيا اسدد ديته وثالثا نمضي وصاياه - 01:17:00

بما لا يزيد عن الثلث طيب نمضي وصاياه بما لا يزيد عن الثلث لو الورثة قبلوا يعني واحد وصى قلبه لي مسجد. نظرنا في الثلث الثالث ما يصلح بناء مسجد. فالورثة قالوا نمضي - 01:17:26

ويعني المسجد يكلف مثلا مئة الف دينار والثلث خمسين الف الخمسين الف تقطيع منا بالمحاصصة يعني لنقبل ان كل واحد كم له نصيب يؤخذ منه؟ هذا مشروع ولا من نوع؟ مشروع. هذا مشروع. وعليه الاadle المرفوعة والموقوفة. وتأتينا بعد حين ان شاء الله - 01:17:50

من بعد وصية يوصي بها او دين من بعد وصية يوصي بها او دين وزعوا الميراث لكن من بعد الوصية والدين هذا الذي يسمى في العربية اخر الاهمية هذا احيانا تأخير الشيء انما يكون من اجل اهميته. فتأخير ذكر الدين لاهميته - 01:18:16

برج ابي النيار متى عمه. فجيء به فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه دينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كعادته قبل ان يمتلى بيت المال بالمال قال صلوا على صاحبكم - 01:18:43

فقال ابو بردية يا رسول الله انا اتحمل دينا صلي عليه دينه عندي ان اتحمله قال فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فكان كلما رأني يقول لي ماذا فعلت بدين عمك؟ فاقول اسدده يا رسول الله. اسدده يا رسول الله؟ قد قال حتى سددته - 01:19:05

فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قلت له لقد سددته قال الان بردت جلدته متى تبرد جلدة الميت؟ التحمل ام بالاداء؟ باداء الدين لا بتحمل الدين الان بردت جلدته - 01:19:24

من بعد وصية يوصي بها او دي فهذا اكثرا اهمية اهمية الدين الشهيد روحه معلقة ولا تعلق بثمر الجنة ولا تكون في حوصل طيور خضر تعلق من ثمر الجنة الا بعد ان يسدد دينه. الله اخر الوصية - 01:19:43

بديت من اجل اه الاهمية طب لماذا قدمت الوصية في الاية على الدين؟ من بعد وصية يوصي بها او دين وفي الناحية التطبيقية نحن نقدم الدين تنبئه وتتويه للورثة. فالوصية تشبه الميراث. فتؤخذ من غير عوض - 01:20:03

والميراث يؤخذ من غير عوض فلعله يشق على الورثة اخراج هذه الوصية تعطيها لواحد من غير من غير عوض فالله جل في علاه امرهم باخراج الوصية فقدم الوصية حتى لا تتعلق نفوس الورثة بها - 01:20:34

لانها تعطى من غير عوض فحالها حالهم. بخلاف الدين فالدين يؤخذ مقابل ابراء ذمة الدين يدفع دين الميت حتى تبرأ ذمته. طب الوصية فشاق الوصية على الورثة فلما كانت شاقة قدمها الله عز وجل - 01:20:59

انظر انظر الى النفس البشرية الله جل في علاه تارة يقدم وتارة يؤخر وهذه الاسرار مغفلة وينبغي بعد التخصص الشديد الموجود اليوم فيما يخص العلوم الانسانية ان توظف قواعد هذه العلوم المتفق عليها - 01:21:22

الاعجاز العلم .. الذي يقع فيه الاضطراب . وعمره شديد كف ان - 01:21:42

كلم النفس وعلم الاجتماع وما شابه تحتاج ان توظف قواعدها الكليات واليقينات والقطعيات في تاني محاسن شريعة الاسلام قال
يوصي بها او دين من محاسن الشريعة الله جل في علاه سبحانه بعد ان يشرع الاحكام يلفت نظرنا الى الاستجابة - 01:22:21
لشريعته فيلفت نظرنا سبحانه وتعالى الى الحكمة من هذا الامر فقال الله عز وجل ابائكم وابناؤكم عجيب جدا الامر. اباوكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم سياق عجيب انتبه قدم مرة واخر مرة والتقديم كان الاهمية والتأخير كان له اهمية. والله يقول واباوكم
وابناؤكم. هو اباوكم وابناؤكم - 01:22:51

الله تعالى، لا تدرون، بتحقق، قوا، الله عز وجا، لا تدرون، ايهem اقرب لكم نفعا - 01:23:23

فحتى يتحقق يعني ربط هذا بالذى قبله ربط محكم ولا سيمما في سياق تقرير ان الانسان جاھل لا يعقل الله جل في علاه يقول
اباؤکم وابناؤکم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا نفعة ايش اعرابها - 01:23:45

احسن شيء في اعراب دفعه والمنصوبات تتزاحم والمنصوبات فيها دقة وتحتاج الى فطنة. وتحتاج الى نظر في المعنى الذي يفصل بين المنصوبات المعنى. واحسن شيء احسن ما قيل. قيل كثيرا في نفعه وقطعنا احسن شيء في - 01:24:05

نفعل في ايش في الدنيا؟ في الدنيا وفي الآخرة وفي الآخرة. اقرأ لكم - 01:24:25

ام الله ما نفع المباث على حكم الله لا على ما باه المؤنة من نفع - 01:25:09
امتثال الاحكام الشرعية السابقة التي قسم الله تعالى وتولى الله تعالى بنفسه في البيان التفصيلي لاحكام الميراث. فالواجب ان نمثل
النفع في دعاء وخلاص الدعاء والاجر بعد الوفاة وما تدري لعل اباك اقرب لعل اولادك اقرب لعل الامر يتفاوت لا تدرؤن ايكم في
الصدق عنكم وكذلك لا تدري نفع الدنيا ويشمل نفع الآخرة وفي الآية اماء الى وجود - 01:24:42

بعضهم للميٰت كثيٰر من الناس يقول لك ولدي انا فاجر ولدي عاصي ولدي اه ما اريد ما اريد ان اعطيهم ميراثاً يجوز يحرم الانسان؟ لا يجوز. طيب انا والله عندي ولد يار، وهل دغـ غـ يار - 01:25:36

ولد طائع ولد فاجر. ولد بر ولد فاجر. بصير ازيد الطائع ولا البار قليلا عن غيره؟ ما تدرى لك ايهمما نفعت لعل هذا الفاجر يتوب فينفعك
اكثر من هذا البار هذا امر الله. هذه احكام الله - 01:25:52

انت تدري من من انت لا تدري كما قال الله عز وجل اباكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا امثالوا امر الله عز وجل فالله اعلم
بما هو اقرب للموتى - 01:26:11

هذا ليس شأنكم لذا سبحانه الله الغالب على القرآن تصحيح المفاهيم الكلية ولذا كسرت فيه القصص وكسر فيه بيانه سنن الله في الكون والواجب ان نقرأ القرآن وان ندرس دراسة - 01:26:25

سبحان الله موضوع الميراث كان التفصيل فيه من الله عز وجل - 01:26:44

وكان فقه الصحابة اغلب خالق الصحابة فيما بينهم في مسائل الميراث وكان سر الخلاف ومرد واصله في فهم الآيات يعني الخلاف المعترض في علم الميراث انما هو في توجيه الآيات - 01:27:07

وفي فهم الآيات والله ولذا الله عز وجل بين لنا هذا بياناً شافياً وافياً يبقى الان احكام الازواج كما قال الله عز وجل في الآيات واحكام
الازواج ايضاً نحتاج في انهاء يعني كليات مهمات وقواعد - 01:27:25

ا ذكرها الله عز وجل في كتابه نقرأ الآية ولعلنا نقتصر على تفسير بعضاً منها نتمم ان شاء الله تفسير الباقي في الدرس ولكم مثل ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد خلقهم الربع مما تركن - [01:27:50](#)

من بعد وصيتي يوصيني بها عديني. ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لهم ولد. فان كان لكم ولد فلهن مما تركتم من بعد وصيحة توصون بها او دين. وان كان رجل يوضح كلامه او امرأة وله - [01:28:11](#)

او اخت فلكل واحد منها السادس. فان كانوا اكثراً من ذلك فانهم شركاء في الثالث. من بعد وصيحة يوصى بها غير مضاد وصيحة من الله والله عليم حليم. تتميم لبيان نصيبي - [01:28:31](#)

اصحاب الفرائض هنالك النصح والربع والثم. وذكر الله عز وجل لكم نصف ما ترك الخطاب هنا للرجال بصفتهم ازواج. الخطاب لكم للرجال على كونهم ازواجاً لكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد منكم ولا ما فيكم منكم - [01:28:51](#)

ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد من غيركم لكم النصر. لكم السنة لا الربع. يعني سواء ان لم يكن لها ان لم يكن لهن ولد منكم او من غير - [01:29:28](#)

ولذا يقولون العلماء الميراث يقولون عند عدم وجود الفرع الوارث فان كان لها ولد ولد ليس لها ولد لكم النصف الا الربع؟ النصف ان لم يكن ولد له النصف. طيب الآية لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلكم الربع - [01:29:50](#)

ليس لها ولد لها ولد ولد لكم لكم؟ انا ورثت امرأة ولها ولد ولد من غيري كم الربع الولد فرع وارث سواء كان ولد من الصلب او كان ولداً من غير الصلب. هذا قول جميع اهل العلم الا مجاهد - [01:30:13](#)

هذا قول جميع اهل العلم الا مجاهد وفي نسيته لمجاهد ضعف فالمراد الولد اي ليس لها فرع وارث. سواء كان من الزوج او كان من غيره طيب اذا لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد او وان سفل الولد. وقلت ما ذكر الله عز وجل لكم ولد منهن او لم يكن لهن ولد - [01:30:37](#)

احوال ميراث الزوج من الزوجة حالتين لا ثالث لهاما الزوج دائمًا بخل حالتين يشمله حالتين لا ثالث لهاما اما النصح واما الربع. والزوجة اما الربع واما فالزوج والزوجة هذا خلاني في الذكر مثل حظ الانثيين - [01:31:08](#)

فالنصر تأخذ زوجة نصف ما يأخذ الزوج تأخذ الزوجة نصف. في مقابل ليس وجود الولد يحول من النصف الى الربع. ومقابل وجود الولد يحول من الربع الى الثمن الزوج يوخذ الربع والزوجة تأخذ الثمن. طيب الزوجات كذلك لا - [01:31:38](#)

يوجد لهن غير حالتين لا ثالث لهاما اما الربع واما الثمن على حسب وجود الولد. حسب وجود الولد من من من الذوق وكما قيل في الزوجة يقال في الزوج وهو الذي يسمى الفرع الوارث - [01:32:05](#)

فإذا مات الزوج وليس له ولد ولكن له ولد الزوجة تأخذ كم؟ ثمن. الثمن. ولا تأخذ الربع سواء كان هذا الولد او ولد الولد سواء كان منها او من ثقل من ذريتها. او من غيرها - [01:32:25](#)

رجل عنده ولد من غير الزوجة التي مات عنها فحين اذ الزوجة كم تأخذ؟ الثمن الثمن قوله واحداً حين اذ الزوجة تأخذ الثمن قوله واحداً. اما اذا وجد ولد الولد تأخذ الثمن على قول الجماهير الا مجاهد. مجاهد يذكر هذا في حق الزوج ويذكر في حق - [01:32:45](#) الزوجة وكما قلت هنالك يعني خلاف او ضعف في اثر مجاهد ولهن الربع اي الخطاب هنا للنساء مع الولد ولو من غيركم او عدمه مع الولد الربع ومع عدمه يكون - [01:33:05](#)

ا يكون الربع ومع وجوده يكون السمك. كانت واحدة ياشيخ. كانت واحدة الثمن كانت واحدة طيب الان الكلام لو كانت اكثراً من امرأة يعني رجل مات عن اربع نساء وله فرع وارث من واحد - [01:33:23](#)

ايه ده؟ او من غيرهن قد يكون شرع وارد من غير الاموات عن اربع. فالاربع تأخذ اما الربع واما الربع او الثمن يكون لمن بمجموع النساء ليست كل واحدة تأخذ الربع - [01:33:40](#)

الاربع ربع خلاص ما بقي احد يرث شيئاً كيف اذا الزوج يحق لها ان تغضب لما يعدد عليها زوجها؟ بعض الظرفاء والاذكياء بيقول انا اريد ان اعجل حتى اذا مت تتوزع المصيبة - [01:34:00](#)

عليكن ما تكون مصيبة واحدة توزع المصيبة فالمجموع مجموع النساء يأخذن الربع للاثنتين او الصمد للاثنتين وهكذا
الثلاثة وهكذا الاربعة وما قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين - 01:34:17

في الاية السابقة يقال في هذه الاية ولا خلاف بين الفقهاء في ان الدين مقدم على الوصية وان الوصية مقدمة على الميراث الدين
مقدم على الوصية والوصية مقدمة على الميراث ولا خلاف بين الفقهاء ان حكم اولاد البنين حكم - 01:34:39

هم اولاد الصلح حكم اولاد الصلب وبقي الحديث عن الكلاله. والحديث عن الكلاله ويحتاج منا يعني الى فهم جيد
لكن اريد ان اقدم بمقدمة يسيرة لتكون بمثابة التقديم لتفصيل الذي يأتينا ان شاء الله تعالى في الدرس القادم - 01:35:04
اختلفوا فيها خلافا شديدا اختلافا اهل العلم خلافا شديدا ومذكورة بتطويل في كتب ميراث ومنهم من حصرها من لا ولد له
وصح هذا عن ابي بكر وعمر صح عنهم الرجوع عن هذا الحصر - 01:35:33

وصح عنهم ايضا الرجوع عن هذا الحصر. والذي استقرت عليه كلمة الفقهاء وهو قوله الفقهاء السبعة من التابعين وقول الخلفاء
الراشدين الاربعة ومذهبائمة المتبوعين ومذهب ابي بكر وعمر عمر علي - 01:35:58

وهذا مذهب اهل المدينة واهل الكوفة واهل البصرة. ان الكلاله من مات وليس له اصل وليس له فرع الكلاله من مات وليس له والد
وما على وليس له ولد وما سفر هذا هو الكلاله - 01:36:20

وهذا الذي استقرت عليه كلمة جماهير الامة ابن الاكليل الذي يوضع ويقول له جانبهن وميراثه شبه بالاكليل لان هذا الاكليل يكون من
الجوانب. يكون من جوانب الرأس. فالذي يرث كلاله يكون الذي يرثه من جديد - 01:36:43

ولا يكون الذي يرثه من اعلاه ولا يكون من اسفله. فهذا هو الذي يرثه مين من الذي اخوه؟ الذي يرث في الكلاله الاخوه والاخوات. ولا
يرث الاباء ولا يرث الابناء. ولذا قال الله عز وجل في الاية - 01:37:06

قال اه وان كان رجل يورث كلاله او امرأة. فالكلاله تشمل الذكر وتشمل الانثى. الذكر قد يموت وليس له اب ولا ام وله اخوة. والمرأة
قد تموت وليس لها اب ولا ولد ولكن ان يكون له اخوة قال وله اخ او اخت - 01:37:32

الميراث في الكلاله يكون مع وجود الاخوه او الاخوات ومجتمعات او مفترقات وكل صورة من الصور وقوله ها هنا آا وله اخ او اخت
فلكل واحد منهم والثلث تأملوها مع اخر اية موجودة في نوبة هذه الدورة. تأملوها. تأملوا هذه مع تلك - 01:37:49

تأملوا هذه ما تلك فيظهر في بينهما تعارضا وهذا التعارض بموجود. لانه اجمع اهل العلم ان الاخوه والاخوات
المذكورة في هذه الاية انما هم الاخوه والاخوات من الام - 01:38:14

وليس الاخوه والاخوات من الاب من الاب والام. وليس الاخوه والاخوات من الاب فقط فقوله تعالى هنا جمعا بين ما ورد هنا وما ورد
في اخر اية معنا في هذه النوبة في التفافر التي بين ايديكم انما هو - 01:38:32

سلك مذكور فيه الاخوه الاشقاء وهذه مذكورة فيها الايش؟ مذكورة فيها الاخوه من الاخوه والاخوات من الام فقط ليس من الاب
الكلاله مذكورة مرتين في القرآن. في هذه الاية وفي اخر الاية المذكورة في اخر الوراق التي عندكم وهذا ما نفصله. ولعلنا نشرح

الاياتين معا - 01:38:50

اتكلم عن كلامه نشرح هذه الاية وآخر اية ثم نستقر ونتابع ان شاء الله تعالى بالترتيب الموجود وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 01:39:12